mroftalp htehaB ni knil muideM

حول الشراء التأجيرى/الخميس)01-8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

الشراء التأجيري. ايه قضية الشراء؟ التأجير. تعالوا بنا نرى نرى معا. السائل الكريم يقول هل معاملة في السيارات فيها مشكلة شرعية نقول له العقود التي تبذلها الشركات في هذا المجال ليست سواء. منها ما يحل - 00:00:00

منها ما يحرم منها ما هو في محل الاشتباه. وقد صدر عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار في هذه القضية لك بنصه لتطبقه على العقد الذي بين يديك. الايجار المنتهي بالتنمية. ليس تو اون الايجار - 00:00:30

دار المنتهي بالتغيير يقول قرار المجمع اولا ضابط الصور الجائزة والممنوعة فبدأ فقال ضابط المنع ان يرد عقدان مختلفان كالبيع والاجارة في وقت واحد على عين واحد في زمن واحد لان مقتضى هذا العقد يختلف عن مقتضى العقد الاخر. ضابط الجواز وجود عقدين منفصلين - 00:00:50

يستقل كل منهما عن الاخر بحيث يكون ابرام عقد البيع بعد عقد الاجارة او ردود وعد بالتمليك في نهاية مدة الاجارة والخيار يوازن الوعد في الاحكام ان تكون الاجارة فعلية وليست ساترة للبيع. ان يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر - 00:01:20

وبذلك يتحمل المؤجر المالك ما يلحق العين من غير من تلف غير ناشئ من تعدي المستأجر او تفريطه. ولا يلزم المستأجر بشيء اذا فاتت المنفعة واذا استمر العقد على تأمين العين المؤجرة. ينبغي ان يكون التأمين تعاونيا ان تيسر ذلك لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر - 00:01:47

وليس المستأجر ويجب ان تطبق على عقد الاجارة المنتهية بالتنوير. احكام الايجارات طوال مدة. الاجارة واحكام البيع عند تملك العين وتكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الاشارة - 00:02:17

المنصور العقد الممنوعة عقد ايجارة ينتهي بتمليك معين بتمليك العين المؤجرة مقابل كل ما دفعه المستأجر من اجرة خلال المدة المحددة دون ابرام عقد جديد. بحيث تنقلب الايجار في نهاية المدة بيعا تلقائيا - 00:02:41

او ايجارة عين لشخص اجرة معلومة ولمدة معلومة ما عقد بيع له معلق على سداد جميع الاجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة او مضاف الى وقت في المستقبل. عقد ايجار حقيقي واقترن به - 00:03:06

بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ويكون مؤجلا الى اجل طويل محدد وهو اخر مدة عقد الايجار لكن من صور العقد الجائزة عقد اجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل - 00:03:26

الاجرة معلومة في مدة معلومة. واقترن به عقد هبة العين للمستأجر. معلقا على سداد كامل اجرة بعقد مستقل ينفصل العقدان. او وعد بالهبة بعد سداد كامل الاجرة. عقد تعرى من الصور الجائزة مع اعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الاقساط الايجارية المستحبة - 00:03:47

خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الاجارة. عقد ايجارة من الصور الجيدة ايضا يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة اه مقابل اجرة معلومة في مدة المعلومة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك - 00:04:17

العين المؤجرة في اي وقت يشاء على ان يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق وذلك وفق يعني قرار المجمع السابق او بحسب

الاتفاق في وقته وآآ يعني يعني نقول للسائل الكريم هذه الضوابط الحاكمة للاجارة المنتهية بالتنوير فانظر الى الصورة المعينة التي - 00:04:44

التي عرضت عليك واعرضها على هذه القواعد بارك الله فيك. وان اشكل عليك امر فاكتب الينا او ارجع الينا بارك الله فيك لان الفتوى يا سيدي معرفة الواجب في الواقع. فهي تقوم على العلم بالشرع - 00:05:15

دراية بالواقع فهي تجمع بين جوانب متعلقة بالخبرة الميدانية وجوانب متعلقة بالاحكام الشرعية يجتمع هذان في بوتقة واحدة فينتجان الفتوى شرعية الصحيحة المنضبطة باذن الله عز وجل ويبقى ان ما نقوله في هذا او في - 00:05:35

غيره اه مما مما ترجح لدينا هذا الاجتهاد الذي نعلنه على الناس ويبقى اه العلم المطلق والحقيقة المطلقة عند الله جل جلاله - 00:06:00